

تفسير ابن كثير

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَقَّامُ إِبْرَاهِيمَ ^ط وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ^ق وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^ج وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

(فيه آيات بينات) أي : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ، وأن الله تعالى عظمه

وشرفه . ثم قال تعالى : (مقام إبراهيم) يعني : الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع

القواعد منه والجدران ، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل ، وقد كان ملتصقا

بجدار البيت ، حتى أخره عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في إمارته إلى ناحية الشرق

بحيث يتمكن الطواف ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف ، لأن الله تعالى قد

أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة : 125]

وقد قدمنا الأحاديث في ذلك ، فأغنى عن إعادته ها هنا ، والله الحمد والمنة . وقال

العوفي عن ابن عباس في قوله : (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) أي : فمنهن مقام

إبراهيم والمشعر . وقال مجاهد : أثر قدميه في المقام آية بينة . وكذا روي عن عمر بن

عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم . وقال أبو طالب

في قصيدته :وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعلو قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالا حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : (مقام إبراهيم) قال : الحرم كله مقام إبراهيم . ولفظ عمرو : الحجر كله مقام إبراهيم .وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : الحج مقام إبراهيم .

هكذا رأيت في النسخة ، ولعله الحجر كله مقام إبراهيم ، وقد صرح بذلك مجاهد .وقوله :

(ومن دخله كان آمنا) يعني : حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء ، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التيمي ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : (ومن دخله كان آمنا) قال : من عاذ بالبيت أعاده البيت ، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يستقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه .وقال الله تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) [العنكبوت : 67] وقال تعالى :

فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [قريش : 3 ، 4]

وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره ، وحرمة قطع أشجارها وقلع حشيشها ، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا .ففي الصحيحين ، واللفظ لمسلم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " ، وقال يوم الفتح فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها . فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليوتهم ، فقال : " إلا الإذخر " .ولهما عن أبي هريرة ، مثله أو نحوه ولهما واللفظ لمسلم أيضا عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي
فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب "

فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا
يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخزية . وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " رواه مسلم . وعن عبد الله
بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو واقف
بالحزورة في سوق مكة : " والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ،
ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت " . رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح وكذا صحح من حديث ابن عباس
نحوه ، وروى أحمد عن أبي هريرة ، نحوه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا بشر
بن آدم ابن بنت أزهر السمان حدثنا أبو عاصم ، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني
مخزوم ، حدثني زياد بن أبي عياش ، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، في قوله تعالى : (

ومن دخله كان آمنا) قال : آمنا من النار . وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا ابن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة ، وخرج مغفورا له " : ثم قال : تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وليس بقوي . وقوله : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل : بل هي قوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : 196] والأول أظهر . وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع . قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا " . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم " . ثم قال : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " . ورواه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون ، به نحوه . وقد روى سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، وعبد الجليل بن حميد ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج " . فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : " لو قلتها ، لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع " . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث الزهري ، به . ورواه شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بنحوه . وروي من حديث أسامة يزيد . [و] قال الإمام أحمد : حدثنا منصور بن وردان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن علي قال : لما نزلت : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا :

يا رسول الله ، في كل عام ؟ فسكت ، قالوا : يا رسول الله ، في كل عام ؟ قال : " لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت " . فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [المائدة : 101] . وكذا رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث منصور بن وردان ، به : ثم قال الترمذي : حسن غريب . وفيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البخري من علي . وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : قالوا : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ قال : " لو قلت نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتكم " . وفي الصحيحين من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن سراقه بن مالك قال : يا رسول الله ، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : " لا ، بل للأبد " . وفي رواية : " بل لأبد أبد " . وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن أبي داود ، من حديث واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته : " هذه ثم ظهور الحصر " يعني : ثم الزمن ظهور الحصر ، ولا تخرجن من البيوت . وأما الاستطاعة فأقسام : تارة يكون الشخص

مستطيعا بنفسه ، وتارة بغيره ، كما هو مقرر في كتب الأحكام . قال أبو عيسى الترمذي :

حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال : قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : " الشعث التفل " فقام آخر فقال : أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال : " العج والشج " ، فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : " الزاد والراحلة " . وهكذا رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي . قال الترمذي : ولا نعرفه إلا من حديثه ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

كذا قال هاهنا . وقال في كتاب الحج : هذا حديث حسن . [و] لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا ، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث . لكن قد تابعه غيره ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : جلست إلى عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " . وكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد

اللَّهُ بن عبید بن عمیر ، به .ثم قال ابن أبي حاتم : وقد روي عن ابن عباس ، وأنس ،
والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبیر ، والربيع بن أنس ، وقتادة - نحو ذلك
وقد روي هذا الحديث من طرق آخر من حديث أنس ، وعبد الله بن عباس ، وابن
مسعود ، وعائشة كلها مرفوعة ، ولكن في أسانيدھا مقال كما هو مقرر في كتاب
الأحكام ، والله أعلم .وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث .
ورواه الحاكم من حديث قتادة عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله : (من استطاع إليه سبيلا) فقيل ما السبيل ؟
قال : " الزاد والراحلة " . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .وقال ابن جرير
: حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا : يا رسول
الله ، ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " .ورواه وكيع في تفسيره ، عن سفيان ، عن
يونس ، به .وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثوري ، عن إسماعيل - وهو
أبو إسرائيل الملائي - عن فضيل - يعني ابن عمرو - عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " . وقال أحمد أيضا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل " . ورواه أبو داود ، عن مسدد ، عن أبي معاوية الضرير ، به . وقد روى ابن جبير ، عن ابن عباس في قوله : (من استطاع إليه سبيلا) قال : من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا . وعن عكرمة مولاة أنه قال : السبيل الصحة . وروى وكيع بن الجراح ، عن أبي جناب - يعني الكلبي - عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : (من استطاع إليه سبيلا) قال : الزاد والبعير . وقوله : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غني عنه . وقال سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة قال : لما نزلت : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) قالت اليهود : فنحن مسلمون . قال الله ، عز وجل فآخضهم فجحهم - يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا " فقالوا : لم

يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا . قال الله : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وروى

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ،

أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشاذ بن فياض قالا

أخبرنا هلال أبو هاشم الخراساني ، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي ،

رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة ولم

يحج بيت الله ، فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا ، ذلك بأن الله قال : (والله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . ورواه ابن

جرير من حديث مسلم بن إبراهيم ، به . وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي :

حدثنا هلال بن فياض ، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني ، فذكره بإسناده مثله . ورواه

الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هلال بن عبد الله

مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، به ، وقال : [هذا] حديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال مجهول ، والحارث يضعف في الحديث . وقال

البخاري : هلال هذا منكر الحديث . وقال ابن عدي : هذا الحديث ليس بمحفوظ . وقد

روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث [أبي] عمرو الأوزاعي ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا . وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه ، وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ما هم بمسلمين .